



تعليمات عمل رقم (4) لسنة 1990 م
بشأن العرض على لجان تقدير المعجز

الأخوة :-

- * * * أمناء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي - بالبلديات * * *
- * * * رؤساء فروع الصندوق - بالبلديات * * *
- * * * رؤساء اللجان الطبية العامة - بالمناطق السمانية * * *
- * * * رؤساء اقسام المنافع النقدية - بامانات اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات * * *

بعد التحية ،،،

الحاقا لبرقيتنا المؤرخة في 14 / 5 / 1990 م بشأن عدم عرض المضمونيين الذين سيكلفون السن القانونية وللأحالة على المعاش في 1 / 7 / 1990 م على اللجان الطبية لتقدير المعجز وتنفيذا لأحكام لائحة تقدير المعجز . .

ونظرا لهرود استفسارات عديدة من اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات حول هذا الموضوع . .

واستنادا على ما جاء بتأنيون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1990 م وعلى لائحة سياسات الضمان الاجتماعي المنشورة في الجزء الثالث من موسوعة تشريعات الضمان الاجتماعي في 313 ، 443 ، وما تضمنته لائحة تقدير المعجز ، ياللب التقيد بالاتي :-

اولا : لا يتم عرض اى مضمون مشترك الا بعد الانتهاء من علاجه واستقرار حالته الصحية واستفاد باجازته المرضية ، لمدة سنة ميلادية من بدء العلاج . .

ثانيا : لا يجوز باى حال من الاحوال عرض اى مضمون مشترك على اللجنة الطبية لتقدير المعجز فمن خلال الستة اشهر السابقة لتاريخ بلوغه سن ترك العمل او الخدمة ، ويستثنى من ذلك ، من اصيب باصابة عمل او بمرض مفاجىء حال دون مزاولته للعمل بصفة دائمة . .

ثالثا : ضرورة التوثيق عند الفحص وسلامة تطبيق لائحة تقدير المعجز وتوحيد مبدأ المعاملة وعدم الاحالة على المعاش الا لمن توفرت فيه شروط الاستحقاق المنصوص عليها . .


رابعا : اعتبارا من تاريخه لا يعمد باى قرار صادر عن اللجنة الطبية لتقدير المعجز خلافا لهذه التعليمات ، ويعتبر باطلا وكأنه لم يكن . .
نامل ونبع هذه التعليمات موضع التنفيذ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

((سيف النصر محمد))

امين لجان الضمان

الاجتماعي



صدر بتاريخ / 21 / شوال / 1399 هـ .

الموافق / 16 / 5 / 1990 م .

معرفة برونج / المسجل العام .